

Distr.: General  
26 February 2002

# الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون  
البند ١١٥ من جدول الأعمال

[Sum1]

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/56/579)]

١٣٩/٥٦ - الطفلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٨/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وإلى جميع القرارات ذات الصلة، بما في ذلك

الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة، وبخاصة تلك الاستنتاجات المتصلة بالطفلة،

وإذ تشير أيضا إلى جميع مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة والإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة

الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، المعقود في ستكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦<sup>(١)</sup>، فضلا عن الوثيقتين

الختاميتين للاستعراضين الخمسين الأخيرين لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية<sup>(٢)</sup>، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية

الاجتماعية<sup>(٣)</sup>،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوق الطفلة، اللذين يفضيان في أحيان كثيرة إلى الحد من فرص

حصول البنات على التعليم والتغذية والرعاية الصحية البدنية والعقلية وإلى تمتعهن بقدر أقل مما يتمتع به الصبية من الحقوق والفرص والمزايا

في مرحلتها الطفولة والمراهقة، وتعرضهن كثيرا لأشكال شتى من الاستغلال الثقافي والاجتماعي والجنسي والاقتصادي، وللعنف

وللممارسات الضارة، مثل وأد الإناث، وسفاح المحارم، والزواج المبكر، واختيار جنس المولود قبل الولادة، وختان الإناث،

وإذ تقر بضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين لكفالة أن تعيش البنات في عالم يتسم بالعدل والإنصاف،

وإذ يقلقها بشدة أنه في الحالات التي يسود فيها الفقر والحرب والصراع المسلح، تكون الطفلة من بين أشد الضحايا تضررا،

ومن ثم تكون إمكانية نجاتها التام محدودة،

وإذ يقلقها أن الطفلة أصبحت علاوة على ذلك ضحية للأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية، مما

يؤثر في نوعية حياتها ويتركها عرضة لمزيد من التمييز،

(١) A/51/385، المرفق.

(٢) القرار د ١ - ٢١/٢، المرفق.

(٣) القرار د ١ - ٢٤/٢، المرفق.

وإذ تؤكّد من جديد المساواة في الحقوق بين النساء والرجال المنصوص عليها في عدة وثائق، منها ديباجة ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٤)</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٥)</sup>،

وإذ تؤكّد من جديد أيضا الإعلان السياسي<sup>(٦)</sup> والإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(٧)</sup> التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"،

وإذ تؤكّد من جديد كذلك إطار عمل داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم<sup>(٨)</sup>،

وإذ تؤكّد من جديد إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)<sup>(٩)</sup> الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين،

١ - تؤكّد ضرورة الأعمال الكاملة والعاجل لحقوق الطفلة كما تكفلها جميع الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٥)</sup> واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٤)</sup>، فضلا عن ضرورة التصديق على هذه الصكوك على النطاق العالمي؛

٢ - تحث الدول على النظر في التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٤)</sup> أو التصديق عليه أو الانضمام إليه؛

٣ - توجب باعتماد البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة<sup>(١١)</sup>، وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية<sup>(١٢)</sup>، وتدعو الدول إلى النظر في التوقيع والتصديق على البروتوكولين الاختياريين على سبيل الأولوية لغرض بدء نفاذهما في أقرب وقت ممكن؛

٤ - توجب أيضا بمبادرة الأمم المتحدة لتعليم البنات التي أعلنتها الأمين العام في المنتدى العالمي للتعليم؛

(٤) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٥) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٦) القرار د ١ - ٢٣/٢، المرفق.

(٧) القرار د ١ - ٢٣/٣، المرفق.

(٨) انظر: التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باريس، ٢٠٠٠.

(٩) القرار د ١ - ٢٦/٢، المرفق.

(١٠) القرار ٤/٥٤، المرفق.

(١١) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.

(١٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

٥ - تحث جميع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز الجهود المبذولة ثنائيا ومع المنظمات الدولية والمناخين من القطاع الخاص من أجل بلوغ أهداف المنتدى العالمي للتعليم، وبخاصة الهدف المتعلق بإزالة أوجه التفاوت بين الجنسين في مرحلي التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥، ومن أجل تنفيذ مبادرة الأمم المتحدة لتعليم البنات كوسيلة لبلوغ هذا الهدف، وتعيد تأكيد الالتزام الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(١٣)</sup>؛

٦ - تهيب بجميع الدول اتخاذ تدابير لمواجهة العقبات التي لا تزال تؤثر في بلوغ الأهداف المحددة في منهاج عمل بيجين<sup>(١٤)</sup>، بصيغتها الواردة في الفقرة ٣٣ من الإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(١٥)</sup>، حسب الاقتضاء، بما في ذلك تعزيز الآليات الوطنية لتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بالطفلة، والقيام، في بعض الحالات، بتعزيز التنسيق بين المؤسسات المسؤولة عن أعمال حقوق الإنسان للبنات، على النحو المبين في الإجراءات والمبادرات الأخرى؛

٧ - تحث جميع الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية وإدخال الإصلاحات القانونية لضمان تمتع الطفلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا ومتساويا، واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات تلك الحقوق والحريات، ووضع البرامج والسياسات المتعلقة بالطفلة على أساس حقوق الطفل؛

٨ - تحث الدول على سن قوانين لكي تكفل عدم إتمام الزواج إلا بالموافقة الحرة والكاملة لمن يعترمون الزواج وإنفاذ هذه القوانين بكل دقة، وسن قوانين تتعلق بالحد الأدنى للسن القانونية للموافقة والحد الأدنى لسن الزواج ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند اللزوم، وإنفاذ هذه القوانين بكل دقة؛

٩ - تحث جميع الدول على الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلا عن الالتزام بتنفيذ منهاج عمل بيجين؛

١٠ - تحث أيضا جميع الدول على سن وإنفاذ تشريعات لحماية البنات من جميع أشكال العنف، بما في ذلك وأد الإناث واختيار جنس المولود قبل الولادة، وختان الإناث، والاعتصاب، والعنف المنزلي، وسفاح المحارم، والاعتداء الجنسي، والاستغلال الجنسي، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية عن الأطفال، وتحشها على وضع برامج مأمونة وسرية متناسبة مع الأعمار، وتطوير خدمات الدعم الطبي والاجتماعي والنفسي لمساعدة البنات اللاتي يتعرضن للعنف؛

١١ - تهيب بجميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقوم، منفردة وبمجموعة، بتعزيز تنفيذ منهاج عمل بيجين، وبخاصة الأهداف الاستراتيجية المتعلقة بالطفلة ومن ضمنها التدابير والإجراءات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين؛

١٢ - تحث الدول على اتخاذ تدابير خاصة من أجل حماية البنات المتضررات بالحرب، وبخاصة حمايتهن من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي مثل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والعنف القائم على أساس نوع الجنس،

(١٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي والتعذيب والاستغلال الجنسي والاختطاف وعمل السخرة، مع إيلاء اهتمام خاص للبنات اللاجئات والمشرذات، ومراعاة الاحتياجات الخاصة للطفلة المتضررة بالحرب في عمليات تقديم المساعدة الإنسانية ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

١٣ - تحث جميع الدول والمجتمع الدولي على احترام حقوق الطفل وحمايتها وتعزيزها، مع مراعاة أوجه الضعف الخاصة بالطفلة في حالات ما قبل الصراع وفي أثناء الصراع وفيما بعد الصراع، وتدعو إلى اتخاذ مبادرات خاصة مصممة على نحو يتناول جميع حقوق واحتياجات البنات المتضررات بالحرب؛

١٤ - توجب بعقد المؤتمر الدولي للأطفال المتأثرين بالحرب في وينيبغ، كندا، في الفترة من ١٠ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وتحيط علما مع التقدير ببرنامج وينيبغ المتعلق بالأطفال المتأثرين بالحرب<sup>(١٥)</sup>؛

١٥ - تحث الدول على صياغة خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة متعددة التخصصات ومنسقة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة، ينبغي أن تنشر على نطاق واسع وأن تحدد أهدافا وجداول زمنية للتنفيذ، وعلى وضع إجراءات فعالة للإنفاذ على الصعيد المحلي من خلال إنشاء آليات للرصد تشمل جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك إجراء مشاورات مع المنظمات النسائية، مع إيلاء اهتمام للتوصيات المتعلقة بالطفلة التي قدمتها المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه؛

١٦ - تهيب بالحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية، أن تعزز التحقيق في مجال حقوق الإنسان والاحترام الكامل لحقوق الإنسان للطفلة والتمتع التام بها، وذلك بعدة وسائل منها ترجمة المواد الإعلامية المناسبة مع الأعمار بشأن تلك الحقوق وإنتاج هذه المواد ونشرها بين جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة بين الأطفال؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيسا للمجلس التنسيقي للرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة<sup>(١٦)</sup>، أن يكفل قيام جميع المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، منفردة وبمجموعة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأغذية العالمي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بمراعاة حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة في برنامج التعاون القطري وفقا للأولويات الوطنية، بما في ذلك عن طريق إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية<sup>(١٧)</sup>؛

١٨ - تطلب إلى جميع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات وإلى آليات الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تعتمد، بصورة منتظمة ومنهجية، منظورا جنسانيا لدى تنفيذها لولاياتها وأن تُضمّن تقاريرها معلومات عن التحليل النوعي لانتهاكات حقوق الإنسان للنساء والبنات، وتشجع على توطيد التعاون والتنسيق في هذا الشأن؛

(١٥) A/55/467-S/2000/973، المرفق.

(١٦) كان يعرف سابقا بلجنة التنسيق الإدارية (انظر: مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١).

(١٧) انظر A/53/226، الفقرات ٧٢-٧٧، و A/53/226/Add.1، الفقرات ٨٨-٩٨.

- ١٩ - هيب بالدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقوم بتعبئة كل ما يلزم من موارد ودعم وجهود لبلوغ الغايات والأهداف الاستراتيجية والإجراءات المنصوص عليها في منهاج عمل بيجين والإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين؛
- ٢٠ - تشدد على أهمية إجراء تقييم جوهري لتنفيذ منهاج عمل بيجين من منظور يركز على الدورة الحياتية من أجل تحديد الثغرات والعقبات في عملية التنفيذ ووضع المزيد من الإجراءات لتحقيق أهداف المنهاج؛
- ٢١ - ترحب بعقد المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، في يوكوهاما، اليابان، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وعقد اجتماعات إقليمية لإجراء مشاورات بغرض الإعداد له تهدف إلى استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي الأول<sup>(١)</sup>، وتعزيز الإجراءات من أجل القضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، وتدعو الدول الأعضاء والمراقبين إلى ضمان مشاركتهم على مستوى سياسي عالٍ في المؤتمر العالمي الثاني؛
- ٢٢ - تشجع اللجان الإقليمية والمنظمات الإقليمية الأخرى على الاضطلاع بأنشطة دعماً للمؤتمر العالمي الثاني؛
- ٢٣ - تشدد على أهمية إدراج منظور جنساني والنظر في احتياجات وحقوق الطفلة في أعمال دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل.

الجلسة العامة ٨٨

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١